

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٦٧

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المتخذة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /١١٠/ تاريخ ٢٠١٦/١/١٨ وتعديلاته المتضمن أحكام تعيين الخريج الأول بوظيفة معيد ليصبح وفق الآتي:
١- يعين خريج واحد إذا كان عدد الخريجين /١٠/ خريجين على الأقل، ويطبق هذا الشرط على تعيين الخريج الأول في الكليات التي تمنح أكثر من درجة إجازة!
المادة ٢- يطبق هذا القرار على الخريجين الأوائل بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩، وعلى الخريجين تقدم طلباتهم خلال موعد أقصاه ٢٠٢١/٤/١٥.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠٢٠/١٢/١٩

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكاتية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية التنمية الإدارية)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الدبوان).